المذهب في قولنا والاذان والاقامة واجبان على الرجال
دون النسا فانه لا يجب عليهن اجماعا ورد دطا في الاستحباب فقيل
وكلام ابي جعفر في شرح الابانه يدل على انه لا تستحب ذ فالدح ولس
ورواه في الكافي عن … والناصر ان الاذان والاقامة سنة
… ولا يجب الاذان لكل صلوه وانما يجب في الخمس
المكتوبه فقط قال في الشرح وذكر اجماع الال وهو في الصلوات
الخمس على ضربين احدهما ان يكون فيها وجوبا وذلك في الادا
الضرب الثاني ندبا فقط وذكر في القضا للصلوات الخمس
فانه اجتمعت فوائت اذن للاولى واقام لكل صلوه ويكفي السا
مع سواكان في البلد لا ويكفي من كان في البلد سواكان من
اهلها ام لا وسواسمع ام لا اذانا حصلت فيه الشروط
التي ستاتي وجملتها ستة الاول ان يكون ذلك الاذان في الوقت
المضروب لتلك الصلوه وسواكان في وقت اختيارها ام اضطرارها
تاخيرا الشرط الثاني ان يكون من مكلف فلا يجزي اذان الصغير
خلاف ح ولا المجنون ولا السكران قيل اجماعا وذكر في ح يصح
اذانهما الشرط الثالث ان يكون من ذكر فلا يجزي اذان المراة و
قال ح يصح ويكره الشرط الرابع ان يقع من معرب فلا يجزي اذان
اللاحن لحنا يغير المعنى او لا وجه له في العربيه راسا اما الذي يغير
المعنى فنحو ان يكسر البا من اكبر واما الذي لا وجه له في العربيه
فنحو ان يضم اليا في حي على الصلوه والشرط الخامس ان يقع من عدل
فلا يجزي اذان الفاسق عندنا اما تقليده في الوقت فلا خلاف انه لا يصح

كما لا يعمل خبره واما الاعتداد باذانه مع معرفة الوقت من غيره
فقال في البيان لا يعتد به وكذا ذكر الامير الحسين تخريجا من قول ع
وط يجب ان يكون امينا وذلك هو اخير قولي م بالله واختاره الامام ي
والخلاف في ذلك مع م بالله في احد قوليه ومع الفقها الشرط السادس ان يقع
الاذان من طاهر من الجنابه فلا يجزي اذان الجنب عندنا وح ف
قال ش يجزي واما اذان المحدث فيصح عند الاكثر قيل وعند احمد بن يحيى
والامام المهدي لا يعتد باذانه قال مولانا عليه السلام وهو قوي
من جهة القياس لانه ذكر شرع للصلوه فاشبه التوجه وكما لا يجزي
توجه المحدث لا يصح اذانه الا ان يرد اثر بصحته ولو كان ذلك المؤذن
قاضيا اي اذان لقضا صلوه فائتة عليه لا لمؤداه فانه يسقط
به اذان المؤداه اذا كان في وقتها وذكر في الكافي ان الاذان للقضا
لا يجزي للادا واختلف … فقد حكى … في التفسير ان الاذان
شرع للوقت … وقال في … لا يجزي قال مولانا عليه السلام
والخلاف في هذه المسئلة وفي التي قبلها في التحقيق هو كون الاذان
شرع للوقت فقط ام للصلوه والصحيح انه شرع للوقت كما ذكرنا
او كان المؤذن قاعدا فانه يصح الاذان من قعود ويكره وكذا
يصح اذان الراكب لكن يكره في الحضر قال في الشرح لانه خلاف عادة المسلمين
فاما السفر فمبني على التخفيف وقيل لانه يشبه النعي او كان غير
مستقبل للقبله فان اذانه يصح وفي شرح الابانه اذا تعمد في التكبير
والشهادتين اعاد ويقلد المؤذن البصير في معرفة الاوقات
في ان الوقت قد دخل وانما يصح تقليده بشرطين احدهما ان يكون

Copyright © King Saud University